رقم التبليغ :	١٠٠
بتاريـــخ:	٢٠١١/ ٣ /٢٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٥٨ / ١ / ٢١٢

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحيـــة طيبة وبعد .....

اطلعنا على كتاب السيد اللواء مساعد أول وزير الداخلية لقطاع شئون الضباط رقم ٧٨٣٠المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٠ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل فى شأن طلب إعادة النظر فيما انتهت إليه من إعادة النقيب /السيد أحمد السيد المرازقى إلى الخدمة العاملة بهيئة الشرطة ، وذلك فى ضوء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم٢٦٢٢٢ لسنة ٥٣ ق عليا بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ أحيل الضابط المعروضة حالته للمحاكمة التأديبية بالقرار الوزارى رقم٢٠٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ثم أحيل للاحتياط للصالح العام اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٣ بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٠٦، و قرر مجلس التأديب الابتدائى بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ مجازاته بالعزل عن الخدمة، وأيد مجلس التأديب الاستئنافى هذا القرار بجلسة ٢٠٠٧/٥/٨ ، وأن المعروضة حالته طعن على القرار المشار إليه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٦٢٢٢ لسنة ٥٣ق عليا، وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٩قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه والقضاء مجدداً بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف المرتب، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة عن كيفية تنفيذ هذا الحكم انتهت إلى أن مقتضى تنفيذه يكون على النحو التالي: أولاً: اعتبار مدة الوقف عن العمل بحكم المحكمة الإدارية العليا المذكور قد استغرقت بالوقف عن العمل إبان فترة العزل وما تلاها من مدة استمرار إبعاده عن الخدمة المقضى بها. ثانياً إعادة المعروضة حالته للخدمة العاملة بهيئة الشرطة بذات رتبته وأقدميته اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب الابتدائى فى

٢٠٠٦/١١/١٢، وإذ ارتأى السيد مساعد أول الوزير لقطاع شئون الضباط معاودة مخاطبة إدارة الفتوى لإعادة النظر فيما انتهت إليه فى البند ثانيا بشأن تحديد المركز القانونى المعاد إليه الضابط المعروضة حالته، وما إذا كان الضابط المعروضة حالته يعود إلى صفوف الخدمة العاملة أم أنه يعاد محالاً للاحتياط، بحسبانها الحالة التى كان عليها وقت عزله ، وقد ارتأت الإدارة إحالة الموضوع إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى، والتى أحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠م الموافق ٩ من المحرم سنة ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة (٤٨) على أن: "الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضابط هي:١-الانذار٢-..... ٦- العزل من الوظيفة...."، وينص فى المادة (٥٦) على أن "ويجوز أن يوقع على من ترك الخدمة غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهًا ولا تجاوز خمسة أمثال الأجر الأساسى الذى كان يتقاضاه فى وقت المخالفة وتستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه، أو بطريق الحجز الإداري"، وينص فى المادة (٥٨)على أن" يصدر قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو مساعد الوزير..."وينص فى المادة (٦٠) منه على أنه " لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف....فإذا كان مجلس التأديب قد قضى بعزل الضابط من الخدمة اعتبر بمجرد صدور القرار وإلى أن يصبح نهائياً موقوفاً عن عمله وصرف إليه نصف مرتبه، وعلى المجلس الاستئنافى إذا قضى بغير العزل أن يفصل فى أمر نصف المرتب الموقوف صرفه عن هذه المدة أما بصرفه للضابط أو بحرمانه منه كله أو بعضه "، وينص فى المادة (٦٧) على أن " لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط – عدا المعينين فى وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية – إلى الاحتياط وذلك: ١-..... لأسباب صحية.... ٢- إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ولا يسرى ذلك على الضابط من رتبة لواء. ولا يجوز أن تزيد مدة الإحالة للاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادته للخدمة العاملة فإذا لم يتم العرض عاد الضابط إلى عمله ما لم تكن مدة خدمته انتهت لسبب آخر طبقاً للقانون " وينص فى المادة (٦٨) على أن "يحتفظ الضابط المحال إلى الاحتياط بمرتبه بصفة شخصية لمدة عام فإذا انقضت هذه المدة استحق ثلثى مرتبه، ولا يجوز خلال مدة الاحتياط ترقية الضابط أو منحه علاوات ..... ولا يجوز له خلال مدة الاحتياط مباشرة أى عمل آخر. " وينص فى المادة (٦٩) على أن " تحدد أقدمية الضابط

العائد من الاحتياط إلى الخدمة العاملة بين زملائه على الوجه الآتي: ١ــاذا كانت الإحالة وفقا للبند (١) من المادة (٦٧) أعيد الضابط إلى اقدميته الأصلية وفى الرتبة التى وصل إليها زملاؤه..... ويسرى ذلك أيضا إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقا للبند (٢) من المادة المذكورة ولم تجاوز مدة الاحتياط سنة." ٢ــ إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقاً للبند (٢) من المادة (٦٧) وجاوزت مدة الاحتياط سنة أعيد الضابط برتبته التى كان فيها عند الإحالة على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط."وينص فى المادة (٧٤) على أن "إذا حكم على الضابط نهائيًا بالعزل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم، ما لم يكن موقوفًا عن عمله فتنتهى خدمته من تاريخ وقفه عن العمل إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون هيئة الشرطة، خول وزير الداخلية إحالة الضباط –لما ينسب إليهم من مخالفات – إلى المحاكمة التأديبية (مجلس التأديب)، وحدد الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها على الضابط ، والتى تبدأ من الإنذار وتنتهى بالعزل من الوظيفة ، وقرر أن ضابط الشرطة المعزول عن وظيفته بقرار من مجلس التأديب الابتدائى يوقف عن عمله بمجرد صدور ذلك القرار ويصرف له نصف راتبه إلى أن يصير القرار نهائيًا، وعند صيرورته نهائيًا تنتهى خدمته من تاريخ وقفه عن العمل، مع التغاضى عما سبق أن صرف له من راتبه وهو ما يعنى أن إنهاء خدمته من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب الابتدائى يظل معلقًا على شرط تأييد هذا القرار استئنافيًا ،فإذا تمخض الأمر عن ذلك يتم إنهاء الخدمة من تاريخ صدور القرار بالفعل، ومن ثم فإن إعادته للخدمة إذا أُلغى القرار تعنى أن يعود الحال إلى ما كان عليه قبل القرار فتعود مدة خدمته متصلة كما كانت.كما أفرد المشرع الفصل الثامن من القانون المشار إليه للأحكام الخاصة بإحالة الضباط إلى الاحتياط ، فأجاز فى مادته ٦٧ /٢لوزير الداخلية أن يحيل الضباط للاحتياط إذا ثبتت ضرورة الإحالة لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، وضرورة الإحالة تقتضى أن تكون الإحالة للاحتياط هى السبيل الوحيد واللازم لمواجهة الحالة الواقعية والقانونية التى قامت فى حق الضابط المحال، والتى اشترط أن تكون متعلقة بالصالح العام، واستلزم المشرع قبل إصدار القرار بالإحالة أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، وتولى المشرع بيان الحد الأقصى لمدة الإحالة للاحتياط وهو سنتين، وأن يعرض الأمر قبل انتهاء مدة الإحالة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالة الضابط إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة، فإذا لم يتم العرض عاد الضابط إلى عمله، وقد تكفل المشرع فى المادة (٦٨) ببيان الأثر المالى المترتب على إحالة الضابط للاحتياط فقرر احتفاظه بمرتبه بصفة شخصية لمدة عام فإذا انقضت هذه المدة استحق ثلثى مرتبه، وحظر ترقيته أو منحه علاوات طوال مدة الإحالة، كما فرقت المادة (٦٩) فى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تحديد أقدمية العائد من الإحالة للاحتياط للصالح العام، بحسب المدة التى قضاها الضابط فى الاحتياط، فإذا لم تجاوز مدة إحالته السنة أعيد للخدمة بذات رتبته وأقدميته التى كان بها وقت صدور قرار الإحالة إلى الاحتياط، وإذا زادت عن السنة أعيد للخدمة برتبته التى كان فيها عند الإحالة على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المركز القانونى للضابط المحال للاحتياط مركز مؤقت ينتهى بانتهاء حالة الاحتياط واقعا أو قانونا، سواء بالعرض على المجلس الأعلى للشرطة قبل انتهاء المدة وتقريره إعادة الضابط للخدمة العاملة أو إحالته إلى المعاش، كما تنتهى بانتهاء سبب الإحالة أو بمرور سنتين أو بانتهاء الخدمة لأى سبب آخر، وأنه أيا ما كان الرأى فى مدى مشروعية الجمع بين الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى التأديب عن ذات الحالة الواقعية وبذات أسبابها؛ فان انتهاء أى من الإجراءين يؤثر فى الآخر بالتبعية، فقرار الإحالة إلى الاحتياط إذا تلاه الإحالة إلى المعاش من شأنه معاملة الضابط على نحو معين تكفل القانون بتنظيمه فى المواد المشار إليها، وصدور قرار من مجلس التأديب بمجازاة الضابط بالوقف عن العمل أو العزل لذات أسباب إحالته من شأنه أن يفرز مركزاً قانونياً جديداً يعامل الضابط بمقتضاه وينهى بالتبعية وضعه المؤقت المترتب على إحالته للاحتياط، إذ لا يستساغ قانونا معاملة الضابط بوصفه موقوفا عن العمل كجزاء ومحالا إلى الاحتياط لذات الأسباب فى ذات الوقت لاختلاف كل من المركزين. ولا يكون هنالك ثمة حاجة للعرض على المجلس الأعلى للشرطة فى هذه الحالة إذ أن العرض على المجلس مقيد بأن يتم العرض قبل انتهاء مدة الاحتياط.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الضابط المعروضة حالته أحيل إلى المحاكمة التأديبية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ ثم أحيل للاحتياط بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ استنادا لحكم المادة ٢/٦٧ من قانون هيئة الشرطة لذات أسباب إحالته للتأديب ،وإذ قرر مجلس التأديب الابتدائى بجلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ مجازاته بالعزل من الخدمة ،وصار موقوفا عن عمله مع صرف نصف راتبه، ثم تأيد العزل بقرار مجلس التأديب الاستئنافى بجلسة ٢٠٠٧/٥/٨ فمن ثم تكون حالة الاحتياط قد أنهيت منذ صدور القرار بمجازاته بالعزل، وإذ الغى قرار العزل بحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٦٢٢٢ لسنة ٥٣ق عليا بجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ والذى قضى بمجازاة المعروضة حالته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف راتبه، فمن ثم فإن مقتضى تنفيذ هذا الحكم يكون بإعادة المعروضة حالته إلى الخدمة العاملة بهيئة الشرطة بذات رتبته وأقدميته اعتبارًا من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب الابتدائى ٢٠٠٦/١١/١٢، واستنزال مدة الوقف المحكوم بها من الفترة التى قضاها موقوفًا عن عمله تنفيذًا لعقوبة العزل الملغاة والفترة اللاحقة عليها والتى استمر فيها مبعدًا عن الخدمة.وذلك كله دون حاجة لمعاودة

العرض على المجلس الأعلى للشرطة والتى انتهت ولايته بانتهاء فترة الاحتياط بصدور قرار العزل الذى قضى فيما بعد بإلغائه.

لـــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعادة الضابط المعروضة حالته إلى الخدمة العاملة بهيئة الشرطة، بذات رتبته وأقدميته اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب الإبتدائى ودون عرض أمره علي المجلس الأعلى للشرطة ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٠١١/٣/٢٦

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد//